# تفنيد بعض التبريرات للفائدة المصرفيّة

**أحمد الظرافي**
عضو جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين - صنعاء

الفائدة، بمعناها النقدي، أو الاقتصادي، مصطلح غربي بحت، لم يكن معروفا أو متداولا من قبل، في المجتمعات الإسلامية، وإنما وفد عليها مع الاستعمار الامبريالي الغربي، في أوائل القرن الماضي، ذلك الاستعمار الذي قطع السياق التاريخي للأمة، وفرض عليها نظمه وقوانينه ومصطلحاته السياسية والاقتصادية والإدارية والثقافية، وفي مقدمة ذلك نظام البنوك، والتي تقوم على الربا (الفائدة) أساسا. ثم على خلفية تزايد مناشدات السياسيين المصريين بإنشاء بنوك وطنية، تحل محل البنوك الأجنبية، التي أحجمت عن تقديم قروض للمزارعين المصريين، غداة اندلاع الحرب العالمية الأولى، عام ١٩١٤، ثار جدل كبير حول الفائدة المصرفية، وموقف الإسلام منها، وظل الجدل محتدما حتى منتصف الستينيات منه، حيث انعقد مؤتمر علماء المسلمين الثاني، في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فقرر الحاضرون فيه، تحريم الفائدة المصرفية على كل القروض، ثم جاءت قرارات المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، مؤكدة لتلك القرارات. مع العلم بأن تلك القرارات شارك في صياغتها فقهاء، وقانونيين، وعلماء اجتماع، واقتصاديين، وخبراء مصارف، يمثلون مختلف دول العالم الإسلامي، وينتمون للمذاهب الإسلامية المعتبرة كافة.

بيد أنه ورغم الإجماع على تحريم الفائدة المصرفية، والمتمثل في قرارات المجامع الفقهية المعتمدة في العالم الإسلامي، فهناك العديد من الآراء المطروحة في الساحة الإسلامية، والتي تبرر الفائدة جزئيا أو كليا، ومن زوايا مختلفة، وذلك من أجل تبرير عمل المصارف التقليدية، وإضفاء المشروعية على أنشطتها، وهي كلها مبررات واهية، زينتها لهم أهواؤهم الشيطانية، أو أوحى بها إليهم أسيادهم المستعمرين، أو استنبطوها من فكرهم الربوي، الذي أصبح هو المسيطر والمهيمن على تفكيرهم، ومرجعهم الأساسي لحل مشكلاتهم وقضاياهم المعاصرة. وفيما يلي نحاول رصد أهم الآراء المطروحة لتبرير الفائدة، ورد الباحثين المسلمين عليها:

**أولا: تبرير الفائدة على أساس أنها ليست من ربا الأضعاف المضاعفة**

يرى بعض الباحثين، أن الفائدة المصرفية، تختلف عن الربا الذي كان معروفا ومتداولا في الجاهلية، والذي نص القرآن الكريم على تحريمه، وأنذر المتعاملين به بأشد ضروب التهديد والوعيد، فربا الجاهلية، الذي حرمه القرآن، كما يرى هؤلاء، هو الربا الفاحش، أي الربا الذي يزداد أضعافا مضاعفة، حتى يصل إلى مثل رأس المال، أو يزيد عليه،

وقد حرمه القرآن، لما فيه من الظلم الفادح، والضرر العظيم للمدينين، وهم يستندون على الآية الكريمة: ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) [آل عمران: ١٣٠]، وبالتالي، فقد أجازوا الفائدة القليلة، مثل ٦٪ و ٨٪ و ١٠٪، لكونها من وجهة نظرهم، لا تندرج في إطار الربا المحظور، وهو ربا الأضعاف المضاعفة المشار إليه، في الآية السابقة.

بيد هذا التبرير قد واجه العديد من الانتقادات، من وجوه مختلفة، منها:

١– أن الآية التي استند عليها القائلون بهذا الرأي، ليست سوى مرحلة من مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم، وهي المرحلة الثالثة، أما خاتمة التشريع القرآني، في مسألة الربا، فكان في المرحلة الرابعة، والتي تتمثل في قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين, فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون ) [البقرة:٢٧٨–٢٧٩]، وهذه هي المرحلة الأخيرة، من مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد دلت على تحريم الربا بصورة قاطعة، وحسمت كل جدل وأبطلت كل تعلة، سواء أكان كثيرا أم قليلا، وهذا ما قاله وما اتفق عليه علماء الإسلام سلفا وخلفا، وهي بالتالي، المرحلة المعتمدة عند هؤلاء العلماء، لأن الذي يعني رجل الفقه في تطبيق الشرائع، إنما هو دورها الأخير.

٢– أن قوله تعالى: ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة )، ليس معناه النهي عن الأضعاف المضاعفة، وإباحة النسب الصغيرة من الربا، وإنما هو تقرير للواقع، ووصف لما هو كائن، وأنهم بلغوا في المعاملات الربوية، إلى هذا الحد الفظيع البشع، عن طريق الربا المركب المتصاعد، وبالتالي، لا دليل في الآية، على أن كلمة الأضعاف، شرط لابد منه في التحريم.

٣– أن قواعد اللغة العربية، تجعل كلمة "أضعافا" في الآية وصفا للربا، لا لرأس مال القرض، كما قد يُفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر، كما زعموا، لكان القرآن الكريم، لا يحرم من الربا، إلا ما بلغ ( ٦٠٠٪ ) من رأس المال، لأن الربا لكي يكون ( أضعافا )، لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال، على الأقل، بينما لو طبقنا القاعدة العربية، على وجهها، لتغير المعنى تغيرا تاما، بحيث لو افترضنا ربحا قدره واحد في الألف، أو المليون، لصار بذلك عملا محظورا، غير مشروع، بمقتضى النص الذي يتمسكون به.

**ثانيا: تبرير الفائدة على أساس أنها ليست من ربا التأخير**

ويرى بعض الباحثين، أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، وحُرّم بنص القرآن الكريم، كان ربا تأخير، إذ أنه كان يُشتَرط مقابل تأخير دين مستحق في الذمة، نظرا لعجز المدين، عن السداد، في ميعاد الاستحقاق، ولذلك ورد فيه ما ورد من تهديد ووعيد، في الكتاب والسنة، لأنه استغلال لحاجة المدين المعسر بإرغامه، على دفع علاوة أو إضافة، مقابل ذلك التأخير، وذلك بدلا من إنظاره لحين ميسرة، أو إسعافه بالصدقة، أما الفائدة المصرفية، فيرون أنها

تختلف عن ذلك، حيث أنه يتم اشتراطُها مقدما، ويُنص عليها في عقد القرض، ويدفعها المدين طائعا مختارا بدون ضغطٍ أو إكراه، وهؤلاء يستندون في تعريف ربا الجاهلية، على ما جاء عن بعض السلف، في أن ربا الجاهلية، هو أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا جاء الأجل، قال الدائن للمدين: إما أن تقضي، وأما أن تربي، فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق والأجل.

وهذه الصورة، لاشك أنها من ربا الجاهلية، ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة، فقد دلت وقائع شتى، وأدلة كثيرة، على أن الربا قد يُشتَرط من أول الأمر، كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية في رحلتي الشتاء والصيف، على سبيل المثال، وقد ذكر الإمام الجصاص، في كتابه ( أحكام القرآن ): أن الربا الذي كان يعرفه العرب، ولا يعرفون غيره، هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به، ونحوه قال الطبري والرازي. ولذلك وقطعا لدابر ذلك الزعم، فإن بعض الباحثين المعاصرين يعرفون الربا بأنه "العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها، مع أصل القرض، لأجل القرض أو لزيادة مدته".

ثم إننا لو سلمنا جدلا، بأن ربا الجاهلية كان محصورا في الصورة التي يذكرونها، لكانت الصورة الأخرى، أولى بالتحريم، فإن الذي لا يقبل التسليف، من أول الأمر، إلا بالربا، يكون أولى بالتحريم.

ويؤكد الباحث الدكتور محمد عمر شابرا أن ربا النسيئة، وهو الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، ينطبق على فائدة القرض: فلفظ النسيئة مشتق من نسأ بمعنى ( أجَّل, أخَّر , أنظر)، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه المقترض برد القرض مقابل "الإضافة "أو " "العلاوة" المتفق عليها وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض، وهو المعنى الوارد في قوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) [ البقرة: ٢٧٥ ].

**ثالثا: تبرير الفائدة على أساس أن القروض المصرفية للإنتاج وليست للاستهلاك**

يرى بعض الباحثين، أن الربا الذي كان شائعا في الجاهلية، هو ربا استهلاك، وليس ربا استثمار، ولذلك فقد حرمه الشرع لما فيه من استغلال لحاجة المحتاج، أو الفقير، الذي يستدين لسد حاجاته الأساسية، كالمأكل، والمشرب، والملبس، وهذا الوضع، كما يرون، لم يعد قائما في الوقت الحاضر، حيث لم يعد الإنسان يقترض لكي يستهلك، وإنما أصبح في الوقت الحاضر، يقترض لكي يستثمر، أو لكي يتوسع في نشاطه، ويزيد في إنتاجه، وقلما يقترض لأغراض استهلاكية، ومادام الأمر كذلك، فيرى هؤلاء، إباحة الفائدة على القروض الإنتاجية، أو الاستثمارية، وحظرها على القروض الاستهلاكية، التي لا يربح المقترض منها شيئا.

وهذا التبرير مردود عليه من وجهين على الأقل هما:

١– أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية، لم يكن ربا استهلاك، إنما الشائع في ذلك الزمن، هو ربا التجارة، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة، في رحلتي الشتاء والصيف، يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها: إما قراضا ومضاربة، وإما قرضا محدد الفائدة مقدما، وهو الربا. ومن هذا النوع الأخير، كان ربا العباس بن عبد

المطلب، والذي أبطله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.. ثم أنه لو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكل الربا، أي الذي يعطي الفائدة، كما يلعن آكل الربا، أي الذي يأخذ الفائدة، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لضرورات المخمصة والجوع، كما قال تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم ) [ البقرة:١٧٣ ].

٢– أن هذا الرأي غير قابل للتطبيق في الواقع العملي، لأنه لا يمكن التحقق قبل الاستدانة من أن المدين سوف يخصص حتما هذه النقود للإنتاج أو للاستثمار، دون غيره، وباب الاحتيال، كما نعلم، في هذا الأمر واسع. بل وحتى لو استطعنا تمييز القروض الإنتاجية عن القروض الاستهلاكية، فأبحنا الفائدة في الأول، وحظرناها في الثاني، فلا مجال لأخذ الفائدة، وذلك أنه: "بمجرد عقد للقرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقترض، هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة لربحه أو لخسره، حتى إن هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكيته، وعليه فإننا إذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ عنه، وجب في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب أو كما تقول الحكمة النبوية "الخراج بالضمان"، إما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة.

**رابعا: تبرير الفائدة قياسا على الأجرة**

يرى البعض، بأنه يمكن تبرير الفائدة المصرفية باعتبارها أجرة للنقود، التي دفعها المقرض للمقترض، ومكنه من استعمالها، والانتفاع بها خلال مدة القرض، وذلك قياسا على أجرة العقارات وأدوات الإنتاج المختلفة، والتي يؤجرها أصحابها، ويأخذون أجرة عليها، وذلك بغض النظر، عن كون هذه الأعيان المؤجرة، يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وكون النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فهذا عندهم فرق سطحي، وهو لا يمنع من قياس عقد القرض على عقد الإجارة، وبالتالي، قياس فائدة القرض، على الأجرة.

ومن الملاحظ، أن هذا التبرير يقوم على أساس تجاهل العلة بين الأصل، وهي الأعيان المؤجرة، وبين الفرع، وهو النقود، وهذا وحده يكفي لإبطال هذا الرأي، لأن شرط صحة القياس، عند الأصوليين والفقهاء، هو الاشتراك في العلة، وهي تختلف في الأعيان المؤجرة، عنها في النقود، والتي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد اتفق العلماء، على أنه لا يجوز إجارة مالا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه، أو جزء منه، كإجارة الطعام للأكل، أو الصابون للغسل، أو الشمع للإضاءة، ويدخل في ذلك النقود، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، "ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرموه، لأنه بمثابة إجارة للنقود، وهو إجارة مالا يقبل التأجير".

وإضافة إلى ذلك، فإن المستأجر، لا يضمن تلف العين المؤجرة، إلا إذا أساء استخدامها، بعكس المقترض، الذي يضمن أي تلف في القرض، حتى وإن كان ذلك خارجا عن إرادته، فهو مسئول مسؤولية تامة عن إرجاع البدل في نهاية مدة القرض، مهما كانت الظروف والأحوال، وبالتالي، فليس من العدالة، أن يُطلب من المقترض دفع فائدة للمقرض، مع مطالبته برد المثل، بينما لا يطلب من المستأجر سوى دفع الأجرة.

**خامسا: تبرير الفائدة قياسا على عائد المضاربة**

يقوم البعض بتكييف عمل البنوك التقليدية، على أنه من قبيل المضاربة، فالمصرف عندما يستقبل أموال المودعين، يكون في هذه الحالة مضاربا، وهم أصحاب الأموال، وعندما يقوم بإعادة إقراض هذه الأموال للجمهور، يكون البنك هو رب المال، وهم المضاربون، وعلى هذا، فإن الفائدة تقاس عند هؤلاء بأرباح المضاربة، ومن ثم فلا غبار عليها عندهم.

بيد أن تكييف طبيعة عمل المصارف التقليدية على أنه مضاربة شرعية باطل من أساسه. فعقد المضاربة يختلف اختلافا كليا عن طبيعة عمل هذه المصارف، وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى ما يلي:

١– أن المضارب، وفقا لعقد المضاربة، أمينا على رأسمال المضاربة، وغير ضامن له، بل وغير ضامن للخسارة ذاتها، إلا إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة، فإنه يضمن الخسارة في هذه الأحوال، في حين أن المصرف التقليدي، ضامن لأموال المودعين بحكم عقد الوديعة، وهو عقد قرض شرعا وقانونا، بغض النظر عن المسميات، وبالتالي، فهو ملزم بإعادة الودائع إلى أصحابها سواء ربح منها أم لم يربح، وينطبق ذلك على المقترضين، لأموال البنك، فهم ملزمون بسداد القروض، وفوائدها، في تواريخ الاستحقاق.

٢– أن عقد المضاربة الشرعية، يقتضي اشتراك الطرفين (المضارب ورب المال) في الربح أو الخسارة، طبقا للقاعدة الفقهية العادلة (الغنُم بالغرم)، ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ومال معلوم، على حساب الطرف الآخر، كما هو الحال في معاملات المصارف التقليدية، حيث يتم تحديد الفائدة، مقدما ويكون المقترض (المصرف أو الجمهور) ملزما بدفع الفوائد، سواء ربح أم خسر، وسواء استفاد منها أم لم يستفد. مع العلم بأن ضمان مقدار معلوم من المال، لأي من طرفي عقد المضاربة، يؤدي إلى فساد هذا العقد، ويحيله إلى عقد ربا.

ومن هنا فلا يمكن تبرير الفائدة على أساس أن معاملات البنوك التقليدية، تندرج في إطار المضارة الشرعية، لأن هذا غير صحيح.

**سادسا: تبرير الفائدة على أساس المخاطرة**

هناك من الباحثين، من يبرر الفائدة بوصفها تعبيرا عن عنصر المخاطرة، الذي يشتمل عليه القرض، لأن في إقراض الدائن أو البنك لماله، نوعا من المخاطرة، التي قد تفقده ماله، إذا عجز المدين عن السداد، عند حلول الأجل، ولذا

كان من حقه أن يحصل على أجرة أو مكافأة، مقابل مخاطرته بماله من أجل المدين، وهذه الأجرة أو المكافأة هي الفائدة.

ولكن تبرير الفائدة بعنصر المخاطرة، أمر لا يقره الإسلام، لأنه لا يعتبر المخاطرة أساسا مشروعا للكسب، وإنما هو، أي الإسلام، يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن، ولذلك فقد حرّم الإسلام القمار، والكسب الناتج عنه، لأنه يرتكز أساسا على المخاطرة وحدها، ولا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع أو الاستثمار. كذلك فإن الإسلام حرّم بيع الغرر، لأنه بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن وسلامته أو أجله. والمعروف أن بيوع الغرر هي المعاملات التي تتوقف نتائجها على المستقبل المجهول، مثال ذلك، بيع الثمار قبل نضجها، وبيع الغلة قبل حصادها، وبيع حمل الحيوان قبل ولادته، وكل من هذه البيوع، نوع من المغامرة وهو لا ينتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين، وإفساد ذات بينهم.

هذا لو سلمنا جدلا بوجود تلك المخاطرة، ونحن لا نسلم بذلك، بطبيعة الحال، لأننا نعلم أن البنوك التقليدية، لا تقوم بمنح أية قروض أو تسهيلات لعملائها، إلا بعد الحصول على ضمانات، من عقارات ومجوهرات، وغيرها، اللهم إلا في القليل النادر، وتكون تلك الضمات لمواجهة ما يسمى بـ"خطر الائتمان"، وهو خطر عدم قدرة المقترض على السداد، في ميعاد الاستحقاق، لأي سبب كان، وهو ما ينفي صحة ذلك الزعم، أي وجود تلك المخاطرة.

**سابعا: تبرير الفائدة على أساس الانتظار**

تفسر النظرية التقليدية الفائدة على أساس أنها جزاء الانتظار، أي مقابل الانتظار، الذي ينتظره الدائن للمدين طيلة المدة المتفق عليها، أي أن الفائدة عبارة عن تعويض أو مكافأة للمقرض، على انتظاره طيلة مدة القرض، وهي المدة التي انتفع أثناءها المقترض، بالمال الذي اقترضه، بينما حُرم المقرض من الانتفاع بهذا المال.

ولكن هذا القول، لا يستقيم وطريقة التفكير الإسلامي في التوزيع. ذلك أنه ليس للمقرض عمل مباشر أو مختزن ينفقه المقترض أو يمتصه ليدفع له تعويض أو مكافأة، مقابل ذلك، مادام المال المقترَض، سوف يعود للمقرض في نهاية مدة القرض، دون أن يتفتت أو يستهلك منه شيء، وعليه فإنه لا مبرر من الوجهة الإسلامية، للاعتراف بالفائدة، لأن الكسب بدون عمل منفق يتعارض مع تصورات الإسلام عن العدالة. ومن حرص الإسلام على العمل وتشجيعه له أنه لا يقر كسبا يتأتى دون جهد أو عمل، لا على أساس الانتظار ولا على أساس المخاطرة، ولا على أي أساس آخر غير مشروع، ولا يتظافر فيه العمل مع رأس المال، ولذلك فقد حرّم الإسلام الربا تحريما قاطعا، لأنه وسيلة لاكتساب الأموال بدون عمل، وبدون تقديم قيمة مقابلة أو معادلة للبرح الناتج عنه. ولذلك أيضا نجد أن عنصر العمل، يحتل المرتبة الأولى، بالنسبة لعناصر الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

على أن القول بعدم انتفاع المقرض بماله خلال مدة القرض، ليس دقيقا، لأن في وجود مبلغ القرض بحوزة المقترض، خلال تلك المدة، ضمانة ببقاء هذا المال، وحفظه من الضياع أو الفقد، لأي سبب كان، كون المقترض خلالها صار يتحمل كل المخاطر الناجمة عن تلك الحالات، بينما يكون المقرض خلالها مطمئنا كل الاطمئنان على سلامة ماله، وبأنه سيعود إليه في نهاية المدة، وهذا نوع من التأمين لمبلغ القرض، يتكفل به المقترض، بينما لا يتكلف المقرض في مقابلة شيئا.

**ثامنا: تبرير الفائدة على أساس الفرق بين قيمة السلع في الحاضر والمستقبل**

وقد اعتاد بعض الاقتصاديين، على تبرير الفائدة باعتبار أنها تعبر عن الفرق بين قيمة السلع في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل، وذلك على أساس أن للزمن دورا إيجابيا في تحديد القيمة، فقيمة النقود اليوم أكبر من قيمتها في الغد، وهكذا كلما بعد ميعاد الوفاء ازدادت الفائدة، التي يستحقها المقرض، تبعا لازدياد الفرق بين بين القيمة في الحاضر، والقيمة في المستقبل.

ولكن هذا التبرير يقوم على أساس خاطئ، وهو ربط توزيع الثروة المنتجة، بنظرية القيمة، ذلك أن نظرية توزيع ما بعد الإنتاج، تكون منفصلة عن نظرية القيمة، في الإسلام، فالقاعدة الأساسية هي أن العمل سبب لتملك العامل للمادة، وليس سببا لقيمتها، بل أن قيمة كل مادة هي حصيلة الرغبة الاجتماعية العامة في الحصول عليها.

ومن ناحية أخرى، فإن الفائدة، وفقا لهذا الرأي الأخير، إنما تكون أو تُستحق، نتيجة لعامل الزمن، وحده دون عمل منفق، ولهذا فهي محظورة شرعا لأن الأسلام لا يقر كسبا لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن.

ومن ناحية ثالثة، فإن قيمة السلع ليست دائما في ارتفاع مستمر، وإنما قد تنخفض أحيانا، بسبب زيادة العرض أو بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، كما حدث في الأزمة الاقتصادية العالمية في أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي، وكما حدث في أزمات أخرى سابقة، أو لاحقة، لتلك الأزمة، فإذا كان لابد من تعويض المقرض على زيادة أسعار السلع في المستقبل، فإن هذا يقتضي أيضا تعويض المقترض، على ما قد يطرأ على قيمة السلع من تناقص في المستقبل، فهذا أمر ممكن حدوثه، في المستقبل أيضا، كما أثبتت التجارب، ذلك أما أن يتم تمييز المقرض على حساب المقترض، فهذه محاباة تتناقض مع روح العدالة والإنسانية.

**المراجع:**


- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1993.
- محمد عبد الله دراز، محاضرة ألقيت في مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس عام 1952.
- أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم – بيروت، ط7، 1988.
- محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة 1960.
- رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات – التوزيع– الاستثمار – النظام المالي، سلسة كتاب الأمة (24)، وزارة الأوقاف – قطر، ط1، شعبان 1410هـ

- مجموعة من المؤلفين، حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، دار المنار الحديثة – شبرا، مصر، 1989 .
- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1984 .
- أحمد حسن الزهري، الإدارة المالية، جامعة صنعاء، 1992 / 1991 .
- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي– القاهرة ط3، 1408هـ/ 1988 .
- عبد الرحمن زكي إبراهيم، المفهوم الإسلامي للتبادل ( مقال )، مجلة العربي الكويتية، العدد – 407– أكتوبر 1992 .
- جاد الحق علي جاد الحق، فتوى في حكم الاقراض والاقتراض بفائدة، مجلة الأزهر، عدد ذي الحجة 1410هـ/ يوليو 1990 .
- هيثم مزاحم، نحو نظام نقدي إسلامي، عرض لكتاب: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مجلة الاجتهاد الدورية، العدد – 37– خريف العام 1418هـ– 1997، دار الاجتهاد – بيروت .
- محفوظ عارف وهبة، الإسلام والربا ( مقال )، مجلة المسلم المعاصر، العدد –24– ديسمبر1980 .